



قواعد السلوك والانضباط الطلابي في كلية بريدة الأهلية للعلوم الإدارية و الإنسانية



فهرس المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الفصل الأول: المفاهيم والأهداف	١
٢	الفصل الثاني: المخالفات.	٣
٣	الفصل الثالث: الجزاءات.	٥
٤	الفصل الرابع: إجراءات الضبط.	٧
٥	الفصل الخامس: تشكيل اللجان واختصاصاتها.	٨
٦	الفصل السادس: الإجراءات أمام اللجان.	١١
٧	الفصل السابع: التظلم من القرارات.	١٣
٨	الفصل الثامن: أحكام عامة.	١٤
٩	الفصل التاسع: ميثاق الطالب	١٧

الفصل الأول: المفاهيم والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية -حيثما وردت في هذه اللائحة- المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الكلية	كلية بريدة الأهلية.
الطالب	هو من بالكلية للدراسة أو التدريب ومن في حكمهم أيًا كانت مستوياتهم ودرجاتهم العلمية
المخالفة	كل ما يرتكبه الطالب/ة من قول أو عمل مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات الكلية، وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة .
الجزاء	كل جزاء منصوص عليه في هذه القواعد .
الاختبار	كافة أنواع الاختبارات وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات بالكلية .
اللجنة العليا	وهي اللجنة المشكلة بقرار من رئيس مجلس أمناء الكلية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي وتكون على مستوى الكلية، ورئيسها رئيس مجلس الأمناء .
اللجنة الفرعية	وهي اللجنة المشكلة بقرار من عميد الكلية؛ لقواعد السلوك والانضباط الطلابي وتكون على مستوى الكلية، ورئيسها عميد الكلية .
السلوك	هو كل ما يصدر عن الطالب/ة من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية ، صريحة أو رمزية
الانضباط	هو مدى التزام الطالب بالنظام وتقبل التوجيهات و التعليمات ، وتقيده بها داخل الكلية و محيطها .
قواعد السلوك	هي مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية الحميدة ، والسلوكيات الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها طالب الكلية ، والإجراءات المتبعة عند مخالفتها
منسوبي الكلية	هم أعضاء هيئة التدريس وجميع الموظفين والعاملين والمنتسبين لها ومن في حكمهم .
التنبيه	إجراء نظامي شفهي أو مكتوب يتخذ من قبل الكلية تجاه الطالب/ة المخالف حسب طبيعة المخالفة ولا يقيد بالسجل الأكاديمي للطلاب .
الإنذار	إجراء نظامي مكتوب يتخذ من قبل الكلية تجاه الطالب/ة المخالف حسب طبيعة المخالفة ويقيد بالسجل الأكاديمي للطلاب

المادة الثانية

يخضع لأحكام هذه القواعد كل الطلبة المقيدون للدراسة أو التدريب بالكلية؛ وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات المعمول بها في الكلية، دون الإخلال بالعقوبات النظامية التي تقع تحت مسؤوليات الجهات الأمنية والرقابية والحقوقية خارج الكلية .

المادة الثالثة

تهدف قواعد السلوك والانضباط الطلابي إلى :

- 1- ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالكلية .
- 2- ضبط سلوك الطلبة ليكونوا أعضاء فاعلين في الكلية بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة .
- 3- تقويم سلوك الطلبة المخالفين؛ وذلك بإيقاع جزاءات تتناسب مع حجم مخالفاتهم، وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً .
- 4- الحفاظ على حقوق الطلبة .

المادة الرابعة

تطبق مواد هذه القواعد على الطالب /ة المخالف، وعلى الكلية نشرها وإعلانها للطلبة من خلال وسائل الإعلان المعمول بها لدى الكلية .

المادة الخامسة

لا يعتد بجهل الطالب/ة أو عدم علمه بأنظمة الكلية و لوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات .

الفصل الثاني: المخالفات

المادة السادسة

كل ما يصدر عن الطالب /ة ويمثل إخلالاً بالآداب العامة المتبعة، والنظام العام، والأعراف والتقاليد، والآداب الجامعية، والأنظمة واللوائح والتعليمات وقرارات الكلية، يُعد ذلك مخالفة تُعرض مرتكبها للجزاءات المبينة في هذه القواعد ، مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الجزائية من عقوبات ، ومنها المخالفات التالية:

- 1- المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أفكار سياسية أو إقليمية متطرفة وغير المتطرفة، تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الكلية .
- 2- تعطيل الدراسة أو التحريض على تعطيلها، أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الاختبارات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي باللوائح بالالتزام بها .
- 3- الإخلال بالنظام والانضباط وحسن سير الدراسة في الكلية وكافة مرافقها، أو الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الكلية، أو تلك التي تقام خارجها وتشترك فيها الكلية .
- 4- كل غش في الاختبار بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج .
- 5- أي عمل من شأنه الإخلال بنظام الاختبار .
- 6- إدخال الطالب/ة بديلًا عنه في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بديلًا عن غيره .
- 7- المساس بالحياة الخاصة للآخرين، عن طريق إساءة استخدام تقنيات الهواتف الذكية ، مثل: تصويرهم، أو التسجيل لهم وغيرها .

- ٨- السرقة من ممتلكات الكلية أو أحد منسوبيها أو مرتاديهي من الطلبة وغيرهم.
- ٩- التدخين داخل حرم الكلية والمعامل والقاعات الدراسية، أو تعاطي المواد المخدرة أو ترويجها داخل الكلية .
- ١٠- انتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالكلية وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الكلية دون صفة رسمية .
- ١١- كل ما يصدر من الطالب/ة من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخريين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب/ة، وكل ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية.
- ١٢- الاعتداء بالقول أو الفعل سواء بالطرق التقليدية أو الطرق الحديثة: (التطبيقات الإلكترونية وما شابه ذلك) بحق أحد الطلبة أو منسوبي الكلية، أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الكلية وموظفيها .
- ١٣- الاطلاع دون وجه حق على المعلومات السرية الخاصة بأي من منسوبي الكلية أو نشرها أو إرشاد الآخريين لكيفية الحصول عليها .
- ١٤- إقامة أي أنشطة أو فعاليات باسم الكلية داخل أو خارج الكلية أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الكلية أو الجهات ذات العلاقة .
- ١٥- تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الكلية أو من خارجها؛ إذا كانت لها صلة بعلاقة الطالب /ة بالكلية أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها .
- ١٦- كل إساءة استعمال أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الكلية أو ممتلكاتها، أو تعديلها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الكلية ومرافقها .
- ١٧- حمل السلاح الناري ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض، أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو قابلة للانفجار، أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الكلية ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك .
- ١٨- استخدام التقنيات الحديثة بهدف الإضرار بالكلية أو أحد منسوبيها .
- ١٩- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الكلية ومرافقها .
- ٢٠- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي، وما تصدره الكلية في هذا الشأن من تعليمات، وحسب ما يرد في لائحة الذوق العام .

- ٢١- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص في حال طلبها .
- ٢٢- إخلال الطالب / ة أثناء إجراء التحقيق معه بالنظام، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجان قواعد السلوك والانضباط الطلابي .
- ٢٣- كل مخالفة أخرى ترى الكلية أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنها نص في هذه القواعد .
- ٢٤- التواجد في الكلية خارج أوقات الدوام الرسمي بغير عذر مقبول .
- ٢٥- اصطحاب الغير من غير منسوبي الكلية، وقيامه بإحداث مخالفات مما ذكر أعلاه .

الفصل الثالث: الجزاءات

المادة السابعة

- يتم تطبيق جزاء واحد فقط من الجزاءات الآتية في المخالفة الواحدة المنسوب للطلاب / ة ارتكابها، وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها، ويغلظ الجزاء في حال تكرار المخالفة نفسها .
- ١- التنبيه .
 - ٢- الإنذار مع تعهد خطي من الطالب / ة المخالف باجتنب تكرار المخالفة المعاقب عليها .
 - ٣- تكليف الطالب / ة بحضور الدورات التدريبية (التأهيلية) داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً .
 - ٤- الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية .

- ٥- الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب /ة المخالفة أثناء ممارستها .
- ٦- إلغاء تسجيل الطالب /ة في مقرر أو أكثر .
- ٧- خصم من درجات الأعمال الفصلية في المقرر الذي غش فيه الطالب /ة بما لا يتجاوز 50% من الدرجة التي حصل عليها .
- ٨- تعديل تقدير الطالب /ة في مقرر أو أكثر، من أعلى إلى أقل .
- ٩- اعتبار الطالب /ة راسباً في مقرر أو أكثر .
- ١٠- إلغاء اختبار الطالب /ة في ذلك المقرر وحده، وتعد نتيجته فيه صفراً .
- ١١- إلغاء اختبار الطالب /ة في مقرر واحد أو أكثر، إضافة إلى إلغاء اختبار في المقرر الذي غش فيه، واعتبار نتيجته فيه صفراً .
- ١٢- إلغاء اختبار الطالب /ة في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي، واعتبار نتيجته فيها صفراً .
- ١٣- إيقاف الطالب /ة مؤقتاً عن الدراسة بالكلية بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب /ة المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة، دون موافقة الكلية .
- ١٤- الفصل النهائي من الكلية، ولا يعاد قيد الطالب /ة المفصول تأديبياً قبل مرور ثلاث سنوات .
- ١٥- للكلية إحالة المخالفات التي ترتقي لمستوى الجرائم لجهات الضبط المختصة وفق ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثامنة

لا يجوز توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة (السابعة) من هذه القواعد داخل الكلية في المخالفات التي مضى على اكتشافها أكثر من سنة من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها، أو تلك التي مضى عام على آخر إجراء متخذ فيها، ولا يدخل في احتساب المدد المشار إليها مدة تأجيل الطلبة للدراسة هذا بالنسبة للحق الخاص أما فيما يتعلق بالحق العام فيحال للجهات المختصة .

المادة التاسعة

يتحمل الطالب/ة الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١٦) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلّفه، مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ بالإضافة إلى ما توقعه بحقه اللجنة العليا من عقوبات منصوص عليها بهذه القواعد .

المادة العاشرة

لا يجوز توقيع أكثر من جزء تأديبي عن المخالفة الواحدة المنسوبة للطالب /ة، ويراعى في إيقاع الجزاءات أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، ومراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمرتكبها، وفي حال تعدد المخالفات تتعدد الجزاءات مع مراعاة التدرج في إيقاع العقوبة التأديبية وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها منه ، ويجب مراعاة السوابق والظروف المخففة والمشددة المصاحبة للمخالفة في حدود الجزاءات المقررة في هذه القواعد، ويجوز للجنة الانضباط الطلابي الأخذ بالجزاء الأشد ويكون قرارها مسبباً .

الفصل الرابع: إجراءات الضبط

المادة الحادية عشرة

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر محضر تفصيلي بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق بها المضيوبات والمستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات إلى عميد الكلية .

المادة الثانية عشرة

في حال ارتكاب الطالب /ة لإحدى المخالفات الواردة في البنود (٤، ٥، ٦) من المادة السادسة يتم تحرير محضر بتفصيل ما وقع وضبط الوسائل والأدوات المستخدمة في الغش إن وجدت، مع تمكين الطالب /ة من استكمال

إجابته دون إخلال بهدوء الاختبار ونظامه، وإحالة المحضر مع ورقة الإجابة وما تم ضبطه من وسائل وأدوات إلى عميد الكلية ، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية مع كامل المستندات، وللجنة أن تقرر - بعد إجراء التحقيق اللازم وثبوت الغش - إحدى الجزاءات التالية:

- أ- إلغاء تسجيل الطالب / ة في مقرر أو أكثر .
- ب- خصم من درجات الأعمال الفصلية في المقرر الذي غش فيه الطالب / ة بأن لا يتجاوز 50% من الدرجة الحاصل عليها .
- ج- تعديل تقدير الطالب / ة في مقرر أو أكثر، من أعلى إلى أقل .
- د- اعتبار الطالب / ة راسباً في مقرر أو أكثر .
- هـ- إلغاء اختبار الطالب / ة في ذلك المقرر وحده، وتعد نتيجته فيه صفرأ .
- و- إلغاء اختبار الطالب / ة في مقرر واحد أو أكثر، إضافة إلى إلغاء اختباره في المقرر الذي غش فيه، واعتبار نتيجته فيه صفرأ .
- ز- إلغاء اختبار الطالب / ة في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي، واعتبار نتيجته فيها صفرأ .

وفي حال الغش في التقارير أو البحوث والتدريبات العملية أو المشاريع الدراسية، فإن أستاذ المقرر أو المراقب يعد محضراً بتفاصيل الواقعة ويرفعه إلى عميد الكلية ، الذي بدوره يحيله إلى اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في الكلية مع كامل المستندات، وللجنة أن تقرر - بعد إجراء التحقيق اللازم وثبوت الغش - إيقاع أي من الجزاءات الواردة في البند أولآ من هذه المادة (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) .

المادة الثالثة عشرة

في حال اكتشاف مخالفة مما ورد في البنود (٣، ٤، ٥، ٦) (المادة السادسة) من الطالب / ة الذي استلم وثيقة تخرجه فلكلية اتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء وثيقة التخرج التي حصل عليها بإحالته إلى جهة الاختصاص .

الفصل الخامس: تشكيل اللجان واختصاصاتها

المادة الرابعة عشرة

أ) اللجنة العليا:

تُشكل اللجنة العليا لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بقرار من رئيس مجلس أمناء الكلية وذلك لمدة عامين دراسيين، وتتكون من:

- رئيس مجلس الأمناء (رئيساً) .
- عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب / ة المخالف (عضواً) .
- اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالكلية (أعضاء) .
- مدير إدارة القبول (عضواً) .
- ممثلاً للإدارة القانونية (عضواً) .
- أمين اللجنة (إداري) .

وفي حال اشتراك أكثر من طالب / ة - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يُكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم . وتعد اللجنة بحضور ثلثي الأعضاء، وترجح كفة رئيس مجلس الأمناء، ويحق لرئيس مجلس الأمناء تكليف من يراه لرئاسة اللجنة نيابة عنه .

ب) اللجنة الفرعية : وتُشكل اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بقرار من عميد الكلية وذلك لمدة عامين دراسيين، وتتكون من: عميد الكلية رئيساً، ووكيل الكلية، وعضواً قانونياً، وأحد أعضاء هيئة التدريس، وتختص بالنظر في مخالفات الغش، والمخالفات الأخرى التي يرتكبها الطالب / ة .

ومن صلاحياتها التحقيق في الواقعة، وإبداء مرئياتها، وإحالتها للجنة العليا حسب الأحوال .

المادة الخامسة عشرة

يجب أن يتنحى عضو اللجنة العليا أو الفرعية، لقواعد السلوك والانضباط الطلابي في حال كونه قد تولى ضبط المخالفة، أو كانت تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بمرتكب المخالفة، ويرشح من شكّل اللجنة بديلاً عنه .

المادة السادسة عشرة

تختص اللجنة العليا بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي ثبت ارتكابها، أو اشتراك أي شخص من خارج الكلية فيها، بعد إحالتها إليها من عميد الكلية المعنية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات .

المادة السابعة عشرة

يحيل عميد الكلية للجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي المخالفات المنصوص عليها في المادة الثانية عشر التي تنطبق عليها الجزاءات، والبنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة السابعة، وعليها أن توصي بالجزاء المناسب، ولعميد الكلية اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الثامنة عشرة

الجهات المختصة بإيقاع الجزاءات هي:

- أ- اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية، ولها إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة الثانية عشر، إيقاع الجزاءات ١-٢-٣ من المادة السابعة .
- ب- اللجنة العليا لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية، ولها حق تطبيق أي من الجزاءات الأخرى المذكورة في المادة السابعة من هذه القواعد .

الفصل السادس: الإجراءات أمام اللجان

المادة التاسعة عشرة

تنعقد جلسات اللجنة العليا لقواعد السلوك والانضباط الطلابي عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون من بينهم عميد الكلية ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة العشرون

على اللجنة العليا النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع عمل تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من رئيس اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي وفي حال الضرورة لا تتجاوز أربعة أسابيع مع عدم احتساب أيام الإجازة والعطل الرسمية ضمن المدة .

المادة الحادية والعشرون

لا يوقع الجزاء إلا بعد استدعاء الطالب /ة للتحقيق معه وسماع أقواله فيما تُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب /ة الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما تُسب إليه من مخالفات ويكون التحقيق مع الطالب كتابيًا ويوقع الطالب على جميع أوراق التحقيق ويوقع أعضاء اللجنة الحاضرون على جميع أوراق التحقيق .

المادة الثانية والعشرون

يسقط حق الطالب /ة في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه لسماع أقواله ولم يحضر بغير عذر مقبول، وينظر في مخالفته غيابياً، ويبلغ الطالب /ة بقرار اللجنة .

المادة الثالثة والعشرون

للجنة المختصة الحق في استدعاء من ترى الحاجة لسماع شهاداتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة، ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر التحقيق، ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة المختصة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك .

المادة الرابعة والعشرون

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب /ة المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق تسليمه خطاباً موقعاً من رئيس اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي، أو إبلاغه برسالة عبر بريده الإلكتروني، أو هاتفه الجوال، المسجلين باسمه لدى الكلية، عن طريق مدير القبول، ويكون الطالب /ة مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي .

الفصل السابع: التظلم من القرارات

المادة الخامسة والعشرون

يحق للطالب /ة أن يتظلم من قرار الجزاء الصادر ضده من قبل قرار اللجنة الفرعية لقواعد السلوك والانضباط الطلابي بالكلية ويقدم تظلمه إلى رئيس مجلس أمناء الكلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة السادسة والعشرون

في حالة ظهور أن المخالفة المنسوبة للطالب /ة تنطوي على حالة جنائية فإن للجنة العليا أن ترفع لرئيس مجلس أمناء الكلية توصيتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهة الضبط المختصة نظاماً للنظر فيها، وتحفظ بنسخة منها، وللجنة العليا أن توقف مؤقتاً إجراءاتها لضبط السلوك لحين البت فيها، علماً أنه لا تأثير للدعوة الجزائية في سير إجراءات ضبط السلوك.

المادة السابعة والعشرون

لا يجوز للطالب/ة المحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من الكلية أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على اللجنة العليا عند إحالة أيّ طالب/ة للتحقيق إبلاغ إدارة القبول؛ لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الكلية لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه .

المادة الثامنة والعشرون

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (السادسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية وإيقاع الجزاءات المناسبة بحقه، وإجراء التعديلات الأكاديمية اللازمة، مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة .

المادة التاسعة والعشرون

تختص إدارة القبول بعد إبلاغها بقرار توقيع الجزاء الصادر من اللجنة المختصة على الطالب/ة المخالف، باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لها في اللوائح والأنظمة المعتمدة .

المادة الثلاثون

يجوز للطالب/ة التقدم لرئيس مجلس أمناء الكلية بطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضده بتوقيع جزاء الفصل النهائي من الكلية بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ صدوره ولرئيس مجلس الأمناء اتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الواحدة والثلاثون

تعقد جلسات اللجان بسرية تامة وتحفظ القرارات الصادرة عنها مع الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، وللعميد أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب/ة .

المادة الثانية والثلاثون

الكليات و الإدارات المعنية في الكلية كلها مسؤولة عن انضباط الطلاب ، وضبط مخالفتهم التي تقع منهم داخل المرافق التابعة لهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها ، والتحفظ على أدواتها ووسائلها ، وتحرير المحضر اللازم بها وإحالة الموضوع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية عشر .

المادة الثالثة والثلاثون

تكتسب قرارات لجان الانضباط الطلابي الفرعية الصفة النهائية بقناعة الطالب المخالف ، أو بمضي المدة المحددة للاعتراض .

المادة الرابعة والثلاثون

يعمل بهذه القواعد من تاريخ موافقة إقرارها من رئيس مجلس أمناء الكلية وللمجلس حق تفسيرها ، أو التعديل عليها ، وتلغى هذه القواعد كل ما يتعارض معها من لوائح وقرارات وتعليمات ، ويتم إعلانها لطلبة بكافة وسائل الإعلان المتاحة وتضع اللجنة اللجنته الدائمة للانضباط الأدلة والنماذج اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

الفصل التاسع : ميثاق الطالب

المادة الخامسة والثلاثون

يتحلى الطالب تجاه الكلية ومنسوبيها بأخلاقيات ، منها :

- ١- احترام الطالب/ة استراتيجيات الكلية المتمثلة ، بـ(رؤية الكلية ، ورسالتها وأهدافها ، ولوائحها وأنظمتها وبرامجها ، وخطتها) .
- ٢- المحافظة على الإطار الفكري و هوية الكلية والتمثل بقيمتها ، والإسهام في تقدمها ونهضتها .
- ٣- عدم المساس بسمعة الكلية والابتعاد عن كل ما يسيء لها في وسائل التقنية والتواصل الاجتماعي وغيرها .
- ٤- المحافظة على المنشآت وعدم إساءة استعمال مرافق الكلية و ملحقاتها ومحتوياتها .
- ٥- الدقة والمصادقية في إعطاء البيانات والمعلومات للجهات المعنية في الكلية .
- ٦- احترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية ، ومنسوبي الشركات القائمة بالعمل في الجامعة ومن في حكمهم وعدم الإساءة إليهم أو التعدي عليهم بأي شكل من الأشكال .
- ٧- مراعاة الدقة والأمانة والموضوعية في تقييم عضو هيئة التدريس ومن في حكمه بعد الانتهاء من المقرر الدراسي .
- ٨- المطالبة بالحقوق المقررة له نظامًا في إطار من اللباقة والاحترام والأدب وفق القواعد المتبعة في الكلية
- ٩- المشاركة الفعالة في الأنشطة التي فيها تمثيل الكلية في المجتمع المحلي ، أو على مستوى الكليات أو المشاركات الدولية .
- ١٠- التواصل مع وحدة الخريجين في الكلية ، لتوثيق العلاقة بين الكلية والطالب .
- ١١- التقيد بالزي والهيئة بما يتناسب مع البيئة التعليمية في الكلية وما تصدره من تعليمات .

المادة السادسة والثلاثون

يتحلى الطالب/ة تجاه زملائه بأخلاقيات منها :

- ١- الالتزام بآداب الحوار والنقاش مع زملائه ، وقبول النقد البناء .
- ٢- الحرص على امتلاك مقومات الشخصية الاجتماعية السليمة ، وذلك بأن يكون الطالب ودودًا ، سمحًا متواضعًا ، أمينًا ، صادقًا .
- ٣- تجنب العنف اللفظي أو الجسدي والبعد عن كل ما يسيء لزملائه
- ٤- التعاون مع زملائه والعمل معهم بروح الجماعة ، وذلك بالتعاون والمشاركة بفاعلية في الأنشطة والبرامج
- ٥- توجيه النصح بالأسلوب الأمثل ، وعدم تتبع الهفوات أو الأخطاء التي قد تصدر عن زملائه.
- ٦- تقديم المصلحة العامة على المصالح الشخصية.

المادة السابعة والثلاثون

يتحلى الطالب/ة نحو مجتمعه بأخلاقيات منها :

- ١- المحافظة على القيم الدينية للمجتمع و احترام عاداته ، و تقاليده ، والأعراف الأخلاقية التي تسود فيه .
- ٢- التزام السمع و الطاعة والولاء للقيادة الرشيدة ، والاعتراف بفضل الوطن في توفير البيئة الداعمة للتعلم وجودة الحياة .
- ٣- ترسيخ مفهوم المواطنة الصالحة لدى أفراد المجتمع .
- ٤- المشاركة في المناسبات الوطنية والأنشطة المتنوعة .
- ٥- الارتقاء بالمجتمع ، والمحافظة على مقدراته المادية و البشرية .
- ٦- المشاركة بفاعلية في تنمية المجتمع وحل مشكلاته وتلبية احتياجاته .

٧- تفعيل التواصل بين الطالب/ة ومؤسسات المجتمع .

٨- الالتزام بالزي والملبس و الهيئة بما يتناسب مع قيم المجتمع والذوق العام .

المادة الثامنة والثلاثون

يلتزم الطالب/ة في المجال الأكاديمي بما ورد في لائحة الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية لكليات بريدة الأهلية وما تصدره من تعليمات من أهمها :

١- الانتظام في العملية التعليمية وفق التقويم الأكاديمي (بدء الدراسة ونهايتها والتحويل و التسجيل و الاعتذار والحذف و الإضافة و غيرها)

٢- احترام قواعد سير المحاضرات ، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول .

٣- عدم اللجوء إلى أي وسيلة غير مشروعة لإعداد البحوث و التقارير و الأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر .

٤- تجنب المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد كمحاولة الغش أو الشروع فيه أو المساعدة عليه بأية صورة من الصور ، أو انتحال شخصية ، أو التزوير ، أو إدخال مواد ، أو أجهزة ممنوعة في قاعة الاختبار أو المعامل وغيرها أي كان نمط التعلم ، مما يستوجب عقوبة تأديبية وفق القواعد .

٥- التقيد بالإرشادات التي يوجهها المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل ، وعدم الإخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .

٦- متابعة وسائل التواصل الرسمية بالكليات (الصفحة الرئيسية للطالب/ة والجوال المسجل في قاعدة بيانات الكلية ونحوها) وتحديثها بشكل دوري بما يحفظ حق الطالب و الكليات ويسهل التواصل .

المادة التاسعة والثلاثون

يلتزم الطالب/ة في المجال الأكاديمي بواجبات وأنظمة الكلية ولوائحها ، منها :

- ١- التقيد بأنظمة الكلية ولوائحها ، وعدم التحايل عليها أو انتهاكها أو تقديم وثائق مزورة .
- ٢- عدم التعرض لممتلكات الكلية من مباني أو تجهيزات بالإتلاف أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل
- ٣- التقيد بالتعليمات الخاصة بتنظيم واستخدام مرافق الكلية وتجهيزاتها لأغراض المخصصة لها .
- ٤- الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال مرافق الكلية أو التجهيزات عند الرغبة في استخدامها أو الانتفاع بها .
- ٥- التقيد بالسلوك القويم ، وعدم ارتكاب أية أعمال مخلة بالأخلاق أو الآداب العامة أو الأنظمة المتبعة داخل الكلية وفق ما قرره قواعد الانضباط الطلابي تجنباً للمساءلة وتطبيق العقوبة التأديبية .

